الأمم المتحدة

A/AC.109/2003/L.2

الجمعية العامة

Distr.: Limited
10 January 2003
Arabic
Original: English

اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تنظيم الأعمال

مذكرة من الرئيس

١ - الهيئات الفرعية

١ - باشرت اللجنة عملها خلال دورتها السابقة بأن نظرت مباشرة في البنود في جلساتها العامة. وجلسات المكتب مفتوحة أمام جميع أعضاء اللجنة الخاصة. وتعتمد اللجنة الخاصة بصورة متزايدة على المشاورات غير الرسمية، ساعية بذلك إلى إبقاء عدد اجتماعاتها الرسمية عند الحد الأدنى.

٢ - ويوصي الرئيس اللجنة الخاصة بمواصلة الاستفادة من الاجتماعات غير الرسمية إلى أقصى حد ممكن. وقد يرغب الرئيس، في الوقت نفسه، في أن يناقش مع المكتب بعض المسائل الملحة والمحددة.

٢ - توزيع البنود وإجراءات النظر فيها

٣ - مرفق بهذه المذكرة قائمة بالمسائل المعلقة كي تنظر فيها اللجنة الخاصة خلال العام. وهي تتضمن قرارات اتخذتها اللجنة الخاصة، مع إشارة إلى الإجراءات التي قد ترغب اللجنة في اتباعها بالنسبة لكل بند من البنود. وفي هذا الصدد، يود الرئيس أن يوجه انتباه اللجنة الخاصة، بوجه خاص، إلى الفقرة ٦ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، التي طُلب فيها إلى اللجنة الخاصة الانتهاء من وضع برنامج عمل بنَّاء على أساس كل حالة على حدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قبل نهاية عام

030203 310103 03-20622 (A)

٢٠٠٣ لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة.

٤ - وينبغي للجنة الخاصة أن تضع في الاعتبار القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين المتصلة بأعمال اللجنة، على النحو الذي ترد به في مذكرة الأمين العام (A/AC.109/2003/L.1). ومن المفهوم أيضا أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تواصل الاسترشاد بالأحكام ذات الصلة من خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ (A/56/61، المرفق) التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٣ - ترتيب أولويات النظر في البنود

٥ - سيجري الرئيس مشاورات فيما يتعلق بترتيب الأولويات التي ستعطى للنظر في البنود في جلسات عامة.

٦ - ويعتزم الرئيس أيضا إجراء مشاورات بشأن الأنشطة المتوخاة بموجب خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

٧ - وفي الوقت ذاته، ورهنا بتوافر ورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة، من المقترح أن تباشر اللجنة الخاصة أعمالها الموضوعية وفقا لجدول الاجتماعات الذي وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين[(١)].

٤ - توصيات اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة

٨ - وفقا للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وفي ضوء التجربة السابقة والممارسة المعمول بها، من المقترح أن تواصل اللجنة الخاصة اتباع الإجراء المعتمد في دورتها لعام ١٩٨٢[(٢)] بأن تأذن لمقررها بإعادة صياغة مقرراتها في شكل مشاريع مقررات الجمعية العامة وبأن تقدمها إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين. وقد ترغب اللجنة الخاصة أيضا في أن توصي بأن يواصل مقررها اتباع نسق تقريرها إلى الجمعية العامة الذي اعتُمد خلال دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٠.

٥ - استخدام موارد خدمة المؤتمرات

٩ - قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، وقف العمل بالمادتين ٦٧ و ١٠٨ من نظامها الداخلي، لكي يتاح إعلان افتتاح الجلسات وسير المناقشات دون توافر

النصاب القانوني الذي تقتضيه هاتان المادتان. وقررت الجمعية العامة أيضا أن تبدأ الجلسات الصباحية الساعة ١٠/٠٠.

١٠ - وحيث إن هذين التدبيرين قد عززا بقدر أكبر فعالية استخدام موارد خدمة المؤتمرات، من المقترح أن تواصل اللجنة الخاصة اتباع الإجراءات ذاتها. وينبغي أن يكون مفهوما أنه، وفقا للمادتين المذكورتين، سيظل حضور غالبية الأعضاء لازما لاتخاذ أي قرارات.

الحواشي

(١) A/57/23 (Part I)، الفصل الأول، الفقرة ٤٧.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/37/23/Rev.1)، الفصل الأول، الفقرات ٦٠-٦٩.

المرفق

ألف – مسائل معلَّقة كي تنظر فيها اللجنة الخاصة خلال عام ٢٠٠٣

المسألة	إجراءات النظر فيها
أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة (قرار الجمعية العامة ٢٩١١ (د-٢٧) ومقررها ٤٢١/٣٧، وقرارها ٩١/٥٤)	حسب الاقتضاء
العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (قرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٥ وتقرير الأمين العام (A/56/65، المرفق))	‘‘
المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمسائل ذات الصلة (قرار الجمعية العامة ١٣١/٥٧)	كبند مستقل
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تمس مصالح شعوب المناطق غير المتمتعة بالحكم الذاتي (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٧)	‘‘
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها (مقرر الجمعية العامة ٥٢٥/٥٧)	‘‘
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٣٣/٥٧)	‘‘
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٥٧)	‘‘
الصحراء الغربية (قرار الجمعية العامة ١٣٥/٥٧)	‘‘
كاليدونيا الجديدة (قرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٧)	‘‘
جزر فوكلاند (مالفيناس) (مقرر الجمعية العامة ٥١١/٥٧)	‘‘
جبل طارق (مقرر الجمعية العامة ٥٢٦/٥٧)	‘‘
توكيلاو (قرار الجمعية العامة ١٣٧/٥٧)	‘‘
ساموا الأمريكية (قرارا الجمعية العامة ١٣٨/٥٧ ألف وباء)	‘‘
أنغيلا (قرارا الجمعية العامة ١٣٨/٥٧ ألف وباء)	‘‘
برمودا (قرارا الجمعية العامة ١٣٨/٥٧ ألف وباء)	‘‘
جزر فرجن البريطانية (قرارا الجمعية العامة ١٣٨/٥٧ ألف وباء)	‘‘
جزر كايمان (قرارا الجمعية العامة ١٣٨/٥٧ ألف وباء)	‘‘

المسألة	إجراءات النظر فيها
غوام (قرارا الجمعية العامة ٥٧/١٣٨ ألف وباء)	‘‘
مونتيسيرات (قرارا الجمعية العامة ٥٧/١٣٨ ألف وباء)	‘‘
بيتكيرن (قرارا الجمعية العامة ٥٧/١٣٨ ألف وباء)	‘‘
سانت هيلانة (قرارا الجمعية العامة ٥٧/١٣٨ ألف وباء)	‘‘
جزر تركس وكايكوس (قرارا الجمعية العامة ٥٧/١٣٨ ألف وباء)	‘‘
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (قرارا الجمعية العامة ٥٧/١٣٨ ألف وباء)	‘‘
مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم (قرار الجمعية العامة ٥٧/١٤٠، الفقرتان ٨ (هـ) و ١٤)	‘‘
امتثال الدول الأعضاء للإعلان ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار (قرار الجمعية العامة ٥٧/١٤٠، الفقرة ٨ (ب))	توضع في الاعتبار لدى دراسة أقاليم محددة
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (قرار الجمعية العامة ٥٧/١٣٩)	حسب الاقتضاء
مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن بورتوريكو (A/57/23 (Part I))، الفصل الأول، الفقرة ٣٧)	‘‘
خطة المؤتمرات (قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٨٣)	‘‘
مسألة عقد مجموعة من الاجتماعات خارج المقر (A/AC.109/2002/L.16، و Corr.1) الفقرتان ٢ و ٣)	‘‘
مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان (A/AC.109/2002/L.16)، الفقرة ١٠)	‘‘
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ١٥ من الاتفاقية)	‘‘

باء – برنامج عمل وجدول زمني مؤقتان للجنة الخاصة

الأربعاء، ١٢ شباط/فبراير (جلسة واحدة)	تنظيم الأعمال
آذار/مارس – نيسان/أبريل (٤ جلسات)	تنظيم الحلقة الدراسية الإقليمية المقبلة لمنطقة البحر الكاريبي
الجمعة، ٢٣ أيار/مايو (جلسة واحدة)	الاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
الاثنين – الأربعاء – الجمعة، ٢ و ٤-٦ حزيران/يونيه (٤ جلسات)	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار
	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم
	مسألة جبل طارق
	مسألة الصحراء الغربية
الاثنين والثلاثاء، ٩ و ١٠ حزيران/يونيه (٤ جلسات)	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن بورتوريكو: الاستماع إلى مقدمي الطلبات
الأربعاء – الخميس والاثنين، ١١ و ١٢ و ١٦ حزيران/يونيه (٤ جلسات)	مسألة كاليدونيا الجديدة
	مسائل ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتيسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)
الثلاثاء – الخميس، ١٧-١٩ حزيران/يونيه (٣ جلسات)	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
	تقرير الحلقة الدراسية لمنطقة البحر الكاريبي
الجمعة – الثلاثاء، ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه (٣ جلسات)	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تمس مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها
	تقرير اللجنة الخاصة: اعتماد التوصيات